قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/66	1434/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/3/9هـ الموافق 2014/12/31م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عدم التصرف في أسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "اشتريت حقوق ملكية في المدعى عليها (20,300) سهم بمبلغ (101,500) ريال بسعر (5) ريالات للسهم، وتم إيقافها عن التداول ولم أكن أعرف معنى حقوق الملكية ولا أملك مبلغ الاكتتاب، وأطالب المدعى عليها بالتعويض حيث ضاعت حقوقي الأولوية التي لي ولن تضيع حقوق الشركة، وفي الإخطار من تداول أنه لم يحصل اتفاق بين الأطراف، وأنا أدعي أنه في البداية لم يحصل اتفاق أيضاً، وكيف يحصل اتفاق بعد البيع وليس قبله وكان سعر السهم المتداول في السوق (13) ريالاً وإذا أردت الاكتتاب أدفع (20) ريالاً للسهم، أما إذا اشتريت من السوق أوفر (7) ريالات أقل من قيمة الاكتتاب، وتم منعي أنا وجميع المساهمين الأفراد من دخول البيع الثالث واقتصار ذلك على المؤسسات ذات الطابع الاستثماري، ولو سُمح لنا بالدخول لتم تعويض الخسائر. المستندات: جميع المستندات التي في حوزة الشركة تثبت حقوق المساهمين. الطلبات: أطالب الشركة بدفع تعويض مليون ريال لتعويض الخسائر".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع الشكلي: المدعي لم يشتري منا نحن المدعى عليها أي حقوق أو أسهم، وإنما قام بشراء حقوق الأولوية من أشخاص آخرين، ولا يوجد أي نوع من أنواع العلاقة التعاقدية بين المدعي والشركة لبيع حقوق الأولوية، وعليه لم تدخل خزينة الشركة أي مبالغ من المدعي ولم تجن الشركة منه أي فائدة، وعليه فليس للشركة صفة في هذه الدعوى؛ حيث إنها لم تبع ولم تشتري ولم تتعاقد مع المدعي بخصوص حقوق الأولوية فيها. ثانياً: الدفع الموضوعي: 1-2: قمنا نحن المدعى عليها بطرح حقوق الأولوية والأسهم بشكل نظامي، وذلك بعد الحصول على الموافقة والتوجيهات من الجهات المختصة في هيئة السوق المالية وغيرها، وتم نشر وإعلان نشرة الإصدار وطريقة الاكتتاب وذلك وفقًا للمعايير الدولية المتبعة في رفع رأس مال الشركات في الأسواق المالية والمعايير المفروضة علينا من هيئة سوق المال. 2-2: الشركة قد شرحت وبينت طريقة الاكتتاب وشراء الحقوق الأولوية والأسهم المقررة نظاماً من قبل هيئة السوق المالية والجهات المختصة في نشرة إصدارها المنشورة في الجرائد الرسمية وموقعها الرسمي والمواقع الحكومية ذات الصلة (مثل موقع هيئة السوق المالية)، كما أنها أجابت على تساؤل المكتتبين عبر ما يردها من اتصالات، كما قام الفريق المسؤول عن

اكتتاب الشركة بإشعار الوسطاء في عملية الاكتتاب لتنبيه مالكي الحقوق لضرورة الاكتتاب قبلة انتهاء المدة. 3-2: ذكر المدعي في دعواه أنه قام بشراء حقوق أولية في المرحلة الأولى من الاكتتاب بمبلغ (5) ريال سعودي، ولكنه لم يقم بعد ذلك بشراء أو الاكتتاب بالأسهم التي يملك الحقوق فيها، كما أنّ قيمة الاكتتاب (10) ريالات للسهم الواحد وليس حسب ما ادعى (20) ريالاً، وعليه فطُبق عليها ما ذُكر في نشرة الإصدار من اعتبارها أسهم متبقية وتُطرح للمؤسسات المالية أو متعهد التغطية وليس للشركة يد في اتخاذ هذه الاجراءات النظامية. 4-2: هذا ما تم، والشركة طبقت التوجيهات والأنظمة، ولم يكن لها يد في ما ادعاه المدعي، ولم تطلب الشركة الاكتتاب أو المساهمة من أحد، وما حدث للمدعي هو نتيجة تقصيره؛ لعدم قراءة ومعرفة الشروط قبل الاكتتاب، ونحتفظ بحقنا في الرد على أي جزئية تطلب منا الهيئة الموقرة الإجابة عنها. ثالثاً: الطلب: وعليه، ولما تقدم بيانه، نطلب عدم قبول دعوى المدعي شكلاً؛ لعدم صفة موكلي، ورفضها موضوعاً؛ لما بينا من أسباب".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضر من يمثل المدعى عليها تمثيلاً نظامياً رغم ثبوت تبليغ الشركة بموعد هذه الجلسة تبليغاً صحيحاً. وبعد الانتظار مدة (ثلاثين) دقيقة، قررت اللجنة سماع دعوى المدعي، فتوجهت اللجنة بسؤاله عن دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما جاء في لائحة الدعوى. وبسؤاله عن الخطأ الذي يعتقد أنّ الشركة المدعى عليها وقعت فيه، أجاب بأنّ الشركة منعته وصغار المستثمرين من دخول عملية الشراء التي تمت في المرحلة الثالثة التي اقتصرت على المؤسسات ذات الطابع الاستثماري، وأنّ سعر السهم زائداً حق الملكية في البيع الأول أعلى من سعر السهم في السوق، في حين كانت عملية البيع في المرحلة الثالثة أقل من سعر السهم في السوق، وكان يمكن للشركة أن تحل المشكلة بطريقة أفضل مما تم؛ أي ببيع الأسهم للذين لم يكتتبوا في حق الأولوية، إضافة إلى أنّ لدى اللجنة خطاباً من هيئة السوق المالية يتضمن الإشارة إلى أنه لا يوجد اتفاق بين الأطراف، والشركة المدعى عليها أخذت الأموال بدون اتفاق، ولماذا التفرقة بين الحالتين؟ فقد تم في المرحلة الأولى بيع حقوق الملكية مستقلة عن عملية بيع السهم، بينما في المرحلة الثالثة تم دمج قيمة حق الملكية مع قيمة السهم في عملية البيع. وبسؤال اللجنة للمدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن تاريخ شراء حقوق الأولوية، أفاد بأنه اشترى على دفعات ما مجموعه (37,800) ثم باع بعضاً منها وتبقى لديه (20,300) وفقاً للمستند المرفق الصادر عن (ش هـ ك). وبذلك قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عن ما يود إضافته إلى لائحة الدعوى، فأجاب بأنه يتمسك بما ورد في اللائحة، ويضيف أنّ الشركة منعته من دخول المرحلة الثالثة التي تم فيها بيع الحقوق على المؤسسات الاستثمارية، وبعد ذلك أعلنت الشركة أنها قررت تعويض المتضررين بمبلغ ستين هللة للحق الواحد، وكان يأمل أن يتم ذلك من خلال جهة محايدة أو بالاتفاق بين الطرفين (المتضرر والشركة)، وليس من حق الشركة المدعى عليها بيع الحق الذي يملكه دون موافقته. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه ليس لديه ما يضيفه إلى ما جاء في نشرة الإصدار ومذكرته التي سبق تقديمها إلى اللجنة، وإذا رغبت اللجنة في

معرفة رأي الشركة في قرار التعويض، فإنه يطلب منحه مهلة لتقديم الإجابة لاحقاً. وقد عقب المدعي بأنه يطلب مساواته بالمتضررين الآخرين إذا تم صرف تعويضات لهم أكثر مما تم صرفه له وهو ما يعادل ستين هللة عن كل حق. وقد قررت اللجنة إمهال وكيل المدعى عليها مدة خمسة عشر يوماً لتقديم إجابته التي وعد بها. وبذلك قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة. وقد مضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه في جلسة النظر دون أن يتقدم بأي ردّ.

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية حول شراء أسهم حقوق أولوية والاكتتاب بها، فإنّ هذا النزاع يُعدّ من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من وثائق تؤيد ادعاءاتهما، تبين للّجنة أنّ المدعي اشترى (37,800) سهم من أسهم حقوق الأولوية للاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها، وقام ببيع جزء منها وتبقى لديه (20,300) سهم قيمة شراءها (101,500) ريال بسعر (5) ريالات للسهم الواحد، ويدعي أنّ الشركة المدعى عليها قامت بمنعه من دخول عملية الشراء التي تمت في المرحلة الثالثة التي اقتصرت على المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، مطالباً بالتعويض بمبلغ مليون ريال.

وحيث إنّ هيئة السوق المالية أعلنت في موقعها الإلكتروني وموقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) أنّ المدعى عليها تقدمت إلى هيئة السوق المالية بطلب الموافقة على زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة (200,000,000) ريال، وأنّ مجلس الهيئة أصدر قراره المتضمن الموافقة على طلب المدعى عليها، على أن يتم الاكتتاب وفقاً لآلية إدراج وتداول حقوق الأولوية المتداولة، وأنّ نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية سوف تعلَن وتُتاح للجمهور في وقت لاحق، وأنّ نشرة الإصدار ستتضمن شرحاً لآلية إدراج وتداول حقوق الأولوية المتداولة، وأنه سيتم – إضافةً إلى ذلك– نشر كتيب إلكتروني يشرح هذه الآلية على موقع (تداول) قبل بدء الاكتتاب بوقت كافٍ.

وحيث إنّ شركة السوق المالية السعودية (تداول) أعلنت في موقعها الإلكتروني ما تضمنه قرار مجلس هيئة السوق المالية من إجراءات متعلقة بتطبيق الآلية الجديدة لإدراج وتداول حقوق الأولوية، وقد تضمنت أنه "في حال تبقى أسهم لم يتم الاكتتاب بها في المرحلتين الأولى والثانية بالإضافة إلى كسور الأسهم (إن وجدت)، فسوف يتم عرضها على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي الذين ستتم دعوتهم من قبل مدير الاكتتاب وبعد التشاور مع الشركة المصدرة لتقديم عروضهم لشراء الأسهم المتبقية. وسيتم التخصيص للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل، على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض، وأنه سوف يكون سعر الاكتتاب

بالأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة محصوراً ما بين سعر الطرح كحد أدنى وسعر السوق لسهم الشركة، وأنه إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ ومصاريف الاكتتاب، كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكونه من حقوق".

وحيث ثبت للّجنة أنّ المدعى عليها قامت بالإعلان للمستثمرين عن نشرة الإصدار لزيادة رأس مالها من أربعمائة مليون ريال إلى ستمائة مليون ريال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية عددها عشرون مليون سهم بسعر عشرة ريالات للسهم الواحد، وذلك في الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول).

وحيث نصت نشرة الإصدار على أنه سيتم الاكتتاب بالأسهم الجديدة على مرحلتين وهما: (أ) المرحلة الأولى: تبدأ يوم الثلاثاء 1434/10/27هـ الموافق 2013/9/3م، وتستمر حتى نهاية تداول يوم الخميس 1434/11/6هـ الموافق 2013/9/12م (مرحلة الاكتتاب الأولى)، ويتاح خلالها للمساهمين المقيدين فقط ممارسة حقهم بالاكتتاب (كلياً أو جزئياً) في الأسهم الجديدة، وأنّ مرحلة الاكتتاب الأولى تتزامن مع فترة تداول حقوق الأولوية، التي يمكن للمساهمين المقيدين والجمهور خلالها تداول حقوق الأولوية. (ب) المرحلة الثانية: تبدأ يوم الأحد 1434/11/9هـ الموافق 2013/9/15م، وتستمر حتى نهاية تداول يوم الثلاثاء 1434/11/11هـ الموافق 2013/9/17م (مرحلة الاكتتاب الثانية)، ويُسمح خلالها لجميع حملة حقوق الأولوية سواءً أكانوا من المساهمين المقيدين أم ممن قاموا بشراء حقوق الأولوية خلال فترة التداول بممارسة حقهم في الاكتتاب، ولا يمكن تداول حقوق الأولوية في هذه المرحلة. كذلك نصت نشرة الإصدار على أنه في حال تبقى أسهم لم يتم الاكتتاب فيها في المرحلتين الأولى والثانية، فسوف تُطرح على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي في مرحلة ثالثة.

وحيث إنّ المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للّجنة بعد اطلاعها على نشرة الإصدار المعلنة للمستثمرين من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1434/10/21هـ الموافق 2013/8/28م وجود خطأ يوجب مسؤوليتها عن ما اتخذته من إجراءات متعلقة بإدراج وتداول حقوق الأولوية التي تم تضمينها في تلك النشرة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة – والحال ما ذكر– إلى انتفاء ركن الخطأ الموجب لمسؤولية المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.